

وسائل الشيعة

- [241] 3 - باب ان الولاء لمن اعتق والميراث له مع عدم الانساب رجلا كان المعتقد أو امرأة، وجملة من أحكام الولاء. [32919] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ؟ ولمن ميراثه ؟ فقال: للذي أعتقه إلا أن يكون له وارث غيره (1). ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). [32920] 2 - على بن موسى بن طاووس في كتاب (كشف المحجة لثمره المهجة) نقلا من كتاب (الرسائل) لمحمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم رفعه في رسالة لامير المؤمنين (عليه السلام) إلى ابنه الحسن (عليه السلام) يقول فيها: إن نبي الله صلى الله عليه وآله قال: الولاء لمن أعتق، والوصية طويلة. [32921] 3 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إسماعيل بن الفضل، عن ثابت ابن دينار، عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث الحقوق - قال: وأما حق مولك المنعم عليك فأن تعلم أنه أنفق فيك ماله وأخرجك من ذل الرق - إلى أن قال: - وتعلم أنه أولى الناس بك في حياتك وموتك، وأما حق مولك الذي أنعمت عليه فأن تعلم أن الله جعل عتقك له وسيلة إليه وحجابا لك من النار وأن ثوابك في العاجل ميراثه إذا لم يكن له رحم مكافاة لما أنفقت من مالك، وفي الاجل الجنة. _____ الباب 3
- فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 7: 170 / 5. (1) في نسخة غيرها (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. (2) التهذيب 8: 250 / 908. 2 - كشف المحجة: 178. 3 - الفقيه 2: 378 / 1626. (*)
-